

الفصل التاسع

منطقة العمل وشروط العضوية

قد علمنا ان الدعامة الأولى التي يقوم عليها بنیان بنوك التعاون القروية هي تضامن الأعضاء . وبديهي ان هذا التضامن لا يصبح له وجود بين أشخاص لا يعرف الواحد منهم الآخر حق المعرفة فلذلك كان ضيق دائرة المنطقة التي يعمل فيها البنك القروى من شروط النجاح الأساسية التي لا غنى عنها

من نتائج التضامن الطبيعية أن يقع عبء الخسارة على جميع المتضامنين ولذلك يتعين على كل واحد منهم ان يعمل على اتقاء تلك الخسارة بجميع الوسائل وخصوصاً بلزوم الحذر واجتناب التفريط او التسامح في كل ما يتعلق بتقرير منح السلف وتحديد قيمتها وتعيين مدتها والاشراف على انفاقها في الوجوه التي اعطيت من أجلها وطلب استردادها اذا تبين صرفها في غير تلك الوجوه وذلك ما لا يتسنى لهم الا اذا علم كل منهم مبلغ ثروة الآخر وتحقق ان كان حسن التصرف او سيئه مدبراً او مضياًعاً وفيما في المعاملة او غير جدير بالثقة مجدداً في استثمار ثروته وانماؤها او متدهوراً في هوة الاعسار ملماً بأصول الفلاحة دُنياً على اصلاح أرضه واستغلالها او جاهلاً كسولاً قليل العناية باتقان أساليب الزراعة

ومما لا يفتقر الى دليل أن البنك القروى اذا قصر دائرة أعماله على قرية واحدة

سهل توفر شرط التعارف بين أعضائه وتهيأت لهم وسائل التدقيق في تقرير السلف ومراقبة انفاقها في وجوهها . على أن فائدة ضيق منطقة العمل لا تقف عند هذا الحد بل تتناول عدة وجوه أخرى جوهرية حرية بالاعتبار منها انه كلما اتسع نطاق الدائرة التي يعمل فيها البنك القروي وكثر عدد أعضائه زادت نفقات ادارته ولم يعد له سبيل الى سد تلك النفقات سوى اعلاء سعر الفائدة التي يتقاضاها على السلف وخفض سعر الفائدة التي يؤديها على الودائع وتقصير أجل السلف ابتغاء مضاعفة دورة المال وفي هذا ما لا يخفى من منافاة الأغراض المقصودة ببنوك التعاون القروية وهي تهيئة وسائل حصول القرويين على المال بالفائدة المعتدلة والشروط التي تفي بحاجة مهنة الفلاحة وتعويدهم على الاقتصاد والتوفير

ومن وجوه فائدة ضيق منطقة العمل ان البنوك القروية كغيرها من شركات التعاون هي على ما قدمنا جمعيات اشخاص قائمة على القوة المادية والمعنوية المستمدة من تضامن أعضائها واشتراكهم اشتراكاً اختيارياً في العمل على قاعدة تبادل المنفعة بين الفرد والجماعة ولذلك كان لا بدّ لها من اشتراك جميع أعضائها بلا فارق ولا تمييز اشتراكاً فعلياً في الاشراف على ادارة اعمالها وهو ما لا يتيها لهم الا اذا قربت الشقة بين مساكنهم وسهلت وسائل الاتصال والاجتماع فيما بينهم وتوافقت مراقبتهم واتحدت وجهة أغراضهم

ومنها ايضاً ان تشتت الأعضاء في مختلف القرى يحملهم ما لا قبل لهم به من النفقة والمشقة للانتقال من قراهم الى القرية التي تأوى مركز ادارة الشركة سواء لحضور جلسات الجمعية العمومية ولجنة الادارة ومجلس المراقبة او لقضاء اعمالهم مع الشركة . والنتيجة سيئة على الحالين فان أقلّ عقبة تقف في سبيل حضور جلسات الهيئات الادارية القائمة بأمر شركات التعاون قد تبعث الأعضاء على التراخي والتواكل فيأول الأمر الى استئثار فئة قليلة بشؤون الشركة صغيرها وكبيرها . كما ان مشقة قطع المسافات الشاسعة عند اقتضاء ايداع شيء من المال لدى البنك القروي او استرداده منه مما يثبط العزائم عن التوفير ويجرم البنك من الارتفاع بالأموال

الموفورة التي تعد أكثر أهمية من رأس المال
كذلك لا معنى لالزام العضو باضاعة يومه في الانتقال الى مركز البنك القروى
لمجرد التوقيع على سند أو رد مبلغ ضئيل من المال
ومن الأسباب الأخرى التي تجعل قصر أعمال البنك القروى على قرية واحدة
ضربة لازب أن اشتماله على عدة قرى يجعل مهمة تأليف لجنة الادارة ومجلس المراقبة
من أصعب الأمور فإما أن تؤلف هيئاته الهيئات من أعضاء يمثلون تلك القرى المختلفة
تمثيلاً تاماً وحينئذ لا بد أن يزيد عدد أولئك الأعضاء على الحد الذى يتفق مع حسن
الادارة ومسهولة انجاز الأعمال وأما أن تكتفى بعدد قليل من الأعضاء من بعض تلك
القرى دون البعض الآخر فيصبح ذلك التمييز مدعاة لاشفاق وقد ينتهى بالشركة الى الفشل
وكان رايفيزن يشير بالاكتفاء بينك قروى واحد للمنطقة التي لا يقل عدد سكانها
عن ٤٠٠ نسمة ولا يزيد على الفين . وقد بلغت نسبة الشركات القائمة فى مناطق
لا يزيد عدد سكانها على الفى نسمة ٧٢ فى المائة من مجموع الشركات التابعة للجمعية
اتحاد نقابات رايفيزن بالمانيا حسب احصاء سنة ١٩١٠^(١)

وحبذت لجنة التعاون فى الهند القاعدة التي قررتها حكومة تلك البلاد وهي
« شركة واحدة لكل قرية وقرية واحدة لكل شركة » على أن هناك ظروفاً تبيح
الخروج عن هذه القاعدة نأتى عليها نقلاً عن النص الذى وضعته تلك الحكومة حيث
قالت « اذا كانت عدة قرى متجاورة جواراً تاماً يجعل قيام شركة تعاونية واحدة
بسد حاجة تلك القرى من الأمور الميسورة فإما أن تكتفى بشركة واحدة . واذا كان
فريق من الناس على بعد المدى بينهم متصلين بعضهم ببعض اسبب خاص اتصالاً
يجعل تضامهم أمراً مستطاعاً ويحملهم على الرغبة فى ذلك التضامن فلا محل للتمسك
بشرط ضيق المنطقة بالنسبة لهم ولذلك يبيح القانون أن يكون أهل القبيلة أو المهنة أو
الطائفة أعضاء شركة تعاون واحدة وان لم يسكنوا قرية واحدة أو قرى متجاورة كما

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى المانيا صحيفتا ٦٦ و ٦٧ Cahill's
(Board of Agriculture) report on Co-operation in Germany, Pages 66,67

يسوغ أن يكون في القرية الواحدة أكثر من شركة إذا بلغت القرية من الاتساع مبلغاً يتعذر معه تعارف أهلها أو إذا كانت منقسمة انقساماً لا ينتظر معه تضامن فريق من أهلها مع الفريق الآخر. على أن المبدأ الأساسي هو أن الشركة التعاونية يجب أن تتألف من أعضاء متصلين بعضهم ببعض اتصالاً تاماً يحملهم على التضامن ويجعل تضامنهم فعلياً» (١)

أما وجه الحكمة في قصر العضوية على من حسنت سيرتهم فظاهر لأن نجاح شركات التعاون إنما يتوقف على شخصية أعضائها. ولا معنى لتضامن المجدد مع الكسول والحريص مع المسرف والوفى مع الخائن. أما مجرد الثروة والمقام فلا عبرة بهما ولا يجب أن يكون الفقر — طالما كان مقروناً بالجد وشرف النفس والشهرة بالأمانة والوفاء — حائلاً دون الانضمام إلى شركات التعاون فهي إنما تنشأ لفائدة الفقراء قبل سواهم

ويحسن أن تكتفى بنوك التعاون القروية في بادئ أمرها بعدد قليل جداً من الأعضاء الذين تتوفر فيهم الفضائل الكفيلة بتحقيق النجاح فإن ذلك ادعى إلى سهولة التدريب على مبادئ التعاون وإلى اهتمام الأعضاء جميعاً بأمور الشركة والقضاء على الميل إلى التواكل فيما بينهم ومنع استئثار بعضهم دون البعض الآخر بالتصرف في شؤونها. ومتى قام بنيان الشركة من بادئ الأمر على أساس وطيء أصبح تقدمها في طريق الرخاء من الأمور الحقة وكثير الاقبال على عضويتها من أهل القرية وسهل عليها حينئذ التشدد في شروط القبول

وقد أحصى أعضاء البنوك القروية في ألمانيا في سنة ١٩١٠ وعددها ١٤٧٢٩ بنكاً فبلغ متوسط عدد أعضاء البنك الواحد ٩٧ عضواً (٢) أما في الهند فبلغ ٤١ عضواً (٣)

(١) تقرير لجنة التعاون في الهند صحيفة ١٨

Report of the Committee on Co-operation in India P. 18

(٢) تقرير وزارة الزراعة الإنجليزية عن التعاون في ألمانيا صحيفة ٦٥

Cahill's (Board of Agriculture) report on Co-operation in Germany, P. 65

(٣) تقرير لجنة التعاون في الهند صحيفة ١٩

Report of the Committee on Co-operation in India P. 19

وقضى قانون التعاون الألماني بأن لا يكون للعضو في شركات التعاون إلا صوت واحد مهما اختلفت حصته في رأس المال وسواء كانت المسؤولية مطلقة أو محدودة على أن هذا النص لم يتبع على إطلاقه في جميع البلاد . ولكن العادة مع ذلك أن يوضع حد أعلى لعدد أصوات العضو الواحد منعاً لاستئثار أغنياء الأعضاء بالأمر دون سواهم